السلام لا تستغفر قد نهاك ا فقال النبي عليه السلام يا عم أولا أستغفر إحدى وسبعين مرة وكان ظاهرهم الإسلام فاطلع ا على نفاقهم وليس أحد يعلم ذلك بعد النبي عليه السلام لأنه وحي من ا جل ثناؤه فهكذا كان ثم انقضى حكمه فنسخ التخيير للنبي في أكثر من السبعين إذ حرم عليه أن يستغفر لهم سبعين مرة ولم ينهه عن أكثر من ذلك ثم نهاه ا D بعد ذلك عن الاستغفار ألبتة بقوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر ا لهم وهذا لا يجوز أن يكون لأحد بعد النبي صلى ا عليه وسلّم .

ومنه ما اختلفوا في الآية الثانية هل هي زيادة حكم 115 أم ناسخة لأولى من ذلك ما أنزل من الهجرة ثم أنزل بأمره بالقتال عليها فقال قوم نسخت بعد الهجرة بغير قتال عرض للمهاجر ولا رخصة له في الرجوع وكانت له رخصة أولا